

فمولى النبي ويؤكل من ثمنه وكان الأول اخذ في حقه ما اتفقوا عليه فمولى النبي
لم يؤكل من ثمنه في حقه من ثمنه ولا من ثمنه من ثمنه
اصطفا ما يؤكل من الثمن وما لا يؤكل من ثمنه والثلث في حلال
ولا يؤكل من ثمنه من ثمنه ولا يؤكل من ثمنه من ثمنه
عمدا فالأخيه ميتة لا يؤكل من ثمنه ناسيا ولا في الخلق والدية
والعروف التي تقطع في الذاة اربعة للفقير والمريض والودعان فان
قطعا من الاكل وان قطع الثمن فذلك عند الاخيه **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع الفقير والمريض والحديد
الوديع ويجوز الذبح بالبطنة والمروقة وكل شيء انفصل عنه الا السنن
القافية والظفر القاري وسخت ان يجرد الذبح شعرة ومنه في السنن
الغناغ او قطع الفم كره ذلك ويؤكل من ثمنه وان ذبح الشاة من
ثمنها وان بقيت حيا حتى قطع العروق كان ويؤكل من ثمنه قبل قطع
العروق لم يؤكل وما استأثر من الضيق ذبح الذبح وما استأثر من
التعريف كان العفو والبرح والسخت في الابل النحر فان ذبحها جازف
يكوه والسخت في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ومن حرقه
اذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها حيا ميتا لم يؤكل اشرفه ويشتر
ولا يجوز ذبحه ذبح ناسيا من السباع ولا ذبح من الطيور ولا باس

الله
بها احد
ولا اشترى

بغراب

بغراب الذرع ولا يؤكل الا يقع النجاسة بالثوب ويؤكل من ثمنه
فقطت ثمنه لها ولا يجوز ما لا يجوز الا جهلته والغالب في كل
عند اخيه حيا من ثمنه ولا يؤكل من ثمنه ولا يؤكل من ثمنه
لم يذبحه الا لادى في ثمنه فان الذكاة لا تعمل فيها ولا يذبح
الذابة الا السمكة ويؤكل من ثمنه في حقه ولا يؤكل من ثمنه
ويؤكل من ثمنه ولا ذكاة له **بحال الاخيه** الاضحية على
كل من يذبحه في يومه في يوم الاضحية من ثمنه وفيه الصغار يذبح
كل من يذبحه في يومه في يوم الاضحية من ثمنه وفيه الصغار يذبح
اخيه ووقت الاضحية يذبح يطوع المحرم من ثمنه الا ان لا يجزى
المصالح الاضحية حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما العمل بالسواد فيجب بعد
الفريضة جازة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي العمياء
ولا العول ولا العرجاء التي لا تقبل المسك ولا الجماء ولا الخبيث المقلوب
الاذن والذنب ولا التي ذهب الثراء منها او ذبحها فان بقي الاذن من الاذن
والذنب جاز ويؤكل من ثمنه في ثمنه ولا يؤكل من ثمنه ولا الاضحية
من الابل والبقر والتمر حتى ين ذك ذلك كله الشيء فصله لا الاضحية فان
المذبح من حيا في ذك من ثمنه الاضحية يطعم الاضحية والغنم او يذبح
وسخت ان لا تقص الصلوة من الثمن وتصلف جليها او جعل منه

King Saud University

Copyrighted material